

قصد وهو سنن وعند الطوقان واجب ويعتقد

باجاب وقبول وضعا للمض او احدهما وانما صح بلفظ

النكاح والزواج وما وضع لمليك العين في الحال

وعند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين

لو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين

وصح تزوج مسلم ذميت عند ذميتين ومن امر رجلا ان تزوج

صغيرة تزوجها عند الرجل والاب احضرا والالا باب

ذميا

في بيان المحرمات حرم تزوج امه وبناته وان بعدتا واخذ

وبنتها وابنت اخيه وعمته وحالته ولم اقواته وبناتها ان دخل

بها وامرأة ابية وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين

الاختين نكاحا وطيا بملك الميمن فلو تزوج اخت

امه الموطون لم يجاء واحدة منهما حتى يبيحها فلو تزوج اختين

في عقدتين ولم يدرا الاول فرق بينهما وبينهما ولهما نصف مهر

والجمع بين امرأتين التي فرضت ذكر حرم نكاح الاخرى والزنا

واحدة

بغيره

المرءة التي تزوجها في الحال

بغيره

Copyright © King Saud University